الآثار الاجتماعية لاعتبار المآلات في الأعمال الخيرية

Social effects of considering money in charitable work

د. عبد الكريم القلالي *

أكاديمية جهة طنجة تطوان الحسيمة (المغرب)، Karim_kallali@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 27/ 04/ 2021 تاريخ القبول: 30/ 05/ 2021 تاريخ النشر: 16/ 10/ 2021

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية أهمية اعتبار المآلات في الأعمال التطوعية، باعتباره منهجا شرعيا، وأصلا من أصول الاجتهاد، وضحت فيها الآثار الاجتماعية لمراعاة فقه المآلات في الأعمال الخيرية، وقد ذكرت أمثلة وتطبيقات معاصرة لهذه القاعدة، مع بيان القضايا التي ينبغي أن تكون لها الأولوية في الأعمال الخيرية بالنظر إلى الآثار والنتائج المترتبة عنها، كما أنني أشرت فيها إلى مجالات العمل التطوعي، منطلقا من كون الأولويات ينبغي أن تحدد بآراء جماعية من لدن أهل الخبرة والتخصص، حتى توتي أكلها وتحقق مقاصدها الشرعية بعد دراسة مآلها وآثارها المترتبة عليها، وقد بينت أيضا الفرق بين العمل التطوعي المنظم الذي يكون مؤسسا على رؤى شرعية واقعية، وبين العمل غير المنظم الذي يكون عن هوى، وإن صدقت النوايا فيه؛ فإنه قد لا يحقق ما يراد منه من تحقيق الكفاية والاستغناء وجلب المصالح ودرء المفاسد.

الكلمات المفتاحية: التطوع؛ المآل؛ العمل الخيري؛ الأثر الاجتماعي.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This research paper deals with the importance of considering the outcomes in voluntary work, as a legitimate method, and an origin of the principles of ijtihad, in which the social effects of taking into account the jurisprudence of outcomes in charitable work are clarified. It has priority in charitable work given the effects and consequences of it, and I also referred to the areas of volunteer work, Proceeding from the fact that priorities should be determined by collective opinions from experts and specialists so that it bears fruit and achieves its legitimate purposes after studying its outcome and its implications. It has also shown the difference between organized voluntary work that is based on realistic legal visions, and unorganized work that is on desire, even if the intentions are sincere in it; it may not achieve what is intended from it of achieving sufficiency, self-sufficiency, bringing benefits and warding off evil.

Keywords: volunteer, the outcomes, philanthropy, social effects.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الإمام المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد:

فهذا بحث خصصته لدراسة الآثار الاجتماعية لاعتبار المآلات في الأعمال الخيرية، والأسباب الداعية إلى الكتابة في هذا الموضوع جمة، منها: ما هو ملاحظ من عدم النظر إلى المآلات في الأعمال التطوعية؛ حيث أضحى بعض المتطوعين لا يهتمون بالنظر إلى مآلات أفعالهم ظانين انتهاء الأمر بمجرد النية وفعل الخير، ولتصويب هذا الأمر وتسديده اقتضى الأمر الكتابة في الموضوع؛ لبيان أثر المآلات في الأفعال التطوعية، وأهمية مراعاتها لتحقيق جلب المصالح ودرء المفاسد.

إشكالية البحث: يتناول هذا البحث جملة من الإشكالات بالدراسة والتحليل، منها:

هل لاعتبار المآل أثر في الفعل؟ وهل يقتصر في الفعل على النظر إلى النية وصواب العمل أم لابد من النظر إلى المآل؟ وهل اعتبار هذه المآلات يعين على ترشيد العمل التطوعي وتوجيهه توجيها يحقق النفع ومصالح العباد؟ وهل هو مسؤولية فاعل الخير وحده أم هي مسؤولية المجتمع بأفراده ومؤسساته؟.

أهداف البحث: يحاول الباحث أن يحقق من خلال هذا الجهد جملة من الأهداف، وهي تجتمع في غاية كبيرة، وهي: ترشيد الأعمال التطوعية نحو تحقيق غاياتها ومقاصدها، إضافة إلى أهداف جزئية وفرعية أخرى مثل:

ـ بيان أثر مراعاة المآل في العمل الخيري.

ـ توجيه العاملين في العمل الخيري وتزويدهم برؤى معرفية شرعية توجه أعمالهم.

ـ التخطيط للعمل الخيري ودراسة مآلاته من منظور شرعي.

ـ تقديم حلول لمواجهة أولويات المشكلات الاجتماعية.

ـ تحقيق النفع للأمة والمجتمع على وجه أعم.

عناصر البحث: لتحقيق أهداف هذا البحث اقتضى التقسيم المنهجي وضع الخطة التالية:

ـمقدمة.

1.أهمية فقه المآلات وأدلة اعتباره.

2. الآثار الاجتماعية لمراعاة فقه المآلات في الأعمال الخيرية.

3. أمثلة وتطبيقات معاصرة لمراعاة فقه المآلات وأثرها في تحقيق مقاصد العمل الخيري.

ـخاتمة.

1.تعريف بمصطلحات البحث:

1.1 الآثار الاجتماعية:

المقصود بالآثار الاجتماعية للأعمال التطوعية ما يمكن أن يترتب عليها من مصالح ومنافع للمجتمع في شتى المجالات التي تكون فيها الأعمال التطوعية.

2.1 اعتبار المآلات:

أ–الاعتبار: الاعتبار يقصد به الاتعاظ والاعتداد بالشيء والتذكر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (سورة الحشر، الآية: 2) والعابر: الذي ينظر في الكتاب فيعبره أي يعتبر بعضه ببعض حتى يقع فهمه عليه[1].

ب–المآلات: المآلات جمع مآل، وهو مصدر ميمي، مشتق من آل يؤول إذا رجع، تقول: آل إلى قدر كذا وكذا أي رجع، ويقال: آلَ المالَ، أي: أصلحه وساسه، وآل على القوم: أي: ولي عليهم[2].

والمقصود باعتبار المآلات النظر في عاقبة الأمر وما ينتهي إليه وما يصير إليه الفعل.

3.1 الأعمال الخيرية:

يقصد بالعمل الخيري كل ما يبذل لتقديم خدمات بلا مقابل مادي، وتختلف الجهات التي يصدر عنها هذا العمل؛ فقد تكون أفرادا أو جماعات أو مؤسسات أو هيآت...، وتختلف المجالات المستهدفة بالعمل الخيري وهي مرتبطة بكل ما يهم حياة الناس؛ فكل نشاط إنساني، طوعي غير ربحي، جماعي أو فردي، تكون غايته تحقيق منفعة عامة ويتم إنجازه طبقا للقواعد الشرعية والقانونية.

2. أهمية فقه المآلات وأدلة اعتباره:

إن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح العباد العاجلة والآجلة، ،كليات الشريعة وجزئياتها غايتها تنظيم الحياة البشرية بما يحقق السعادة الإنسانية في الأولى والآخرة، ومن القواعد المحققة لذلك قاعدة "اعتبار المآلات في الأفعال" وهي أصل من الأصول المرعية في الاجتهاد، وفي الكتاب والسنة واجتهاد العلماء أمثلة كثيرة لهذا الاعتبار.

ومن قواعد الإسلام الكبرى "الأمور بمقاصدها" وفي علم أصول الفقه جملة من القواعد المرتبطة بهذا المعنى، كقواعد "المصالح" و"الاستحسان" و"سد الذرائع" فإذا وافق الفعل مقصود الشارع فقد حقق غايته، وكما تراعى مقاصد الشارع فإن مقاصد العبد مرعية أيضا في أفعاله وبها تحكم الأفعال والتصرفات، ومن خصائص المجتهد الرباني الراسخ في العلم: "أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات"[3].

وغاية اعتبار مآلات الأفعال النظر في التصرفات والحكم عليها والعمل في أصله قد يكون مشروعا ولكن له مآل على خلاف ذلك «ونظرا لواقعية التشريع الإسلامي، وإحاطته بحقائق النفس الإنسانية، وسنن الحياة الواقعية لم يكتف بمجرد وضع معيار واحد في الحكم على التصرفات والأفعال بالمشروعية أو عدمها، بغض النظر عن الحكم التشريعي الأصلي بل شرع معيارا آخر أكثر دقة وانضباطا، وأشد وضوحا، وهو المعيار المادي الموضوعي الذي لا يلتفت إلى مجرد القصد، أو البواعث والإرادات التي تحرك النفس الإنسانية، وتدفعها نحو التوجه بالتصرفات إلى غايات وأهداف معينة، قد تتفق ومقاصد التشريع أو تختلف بل يتجه إلى النتيجة المادية في حد ذاتها، ويحكمها في مبدأ المشروعية فيها، بحسب الموافقة أو المضادة لمقاصد التشريع الإسلامي»[4].

واعتبار مآلات الأفعال شواهده في الكتاب والسنة كثيرة وقد عني الأصوليون بالحديث عن المآلات دون تخصيص هذه القاعدة بفروع مستقلة منضوية تحت القاعدة[5]، وهم وإن تحدثوا عن تطبيقاتها في فروع مختلفة متناثرة؛ فإنها لم تأخذ استقلالها وتخصيصها كقاعدة وأصل مرعي في التشريع قال رحمه الله: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو

بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك»[6].

والمآلات عليها مبنى الأمور الدنيوية والأخروية ولا غنى في أي قول أو فعل عن اعتبار المآل «و التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال – إذا تأملتها– مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات»[7].

وأهمية فقه المآلات تظهر في كونها تحفظ مقاصد الشريعة وغاياتها، وتصون حقوق العباد من الضياع، وتحقق لهم السعادة في الحياة، بتلبية حاجات المحتاجين، حسب أولويات الحياة وضروراتها، وبمراعاة النظر في المآلات يتحقق «التطبيق الأمثل للأحكام الشرعية العملية، ومقاصده العامة، وسد كل المنافذ التي تصادم هذه المقاصد والكليات العامة، محافظة عليها من الانخرام أو الانهدام، وإلزاما بالسعي في تحقيقها وتنميتها في الحياة»[8].

وهي مرعية في أحكام التشريع وتعين على إدراك واقعية الشريعة ومزاياها العظام، وتيسر ضبط المستجدات في كل زمان ومكان، بما يخدم العملية الاجتهادية وييسرها، وبها يدرء التعارض المتوهم بين مقاصد الشارع وأفعال المكلفين، والمآلات المترتبة عليها، وتضبط قواعد الاجتهاد التطبيقي، وتجيب عن إشكالات الأولويات التي يجب مراعاتها فيما يستجد من نوازل العمل الخيري في المجتمع.

والنصوص الشرعية الدالة على اعتبار المآل في القرآن والسنة وعمل سلف الأمة كثيرة، منها:

1.2 من القرآن:

نصوص القرآن الكريم المتعلقة باعتبار المآل كثيرة، منها:

أ. النهي عن سب الأصنام لما يؤول إليه الأمر من سب لله عز وجل:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام، الآية: 108]. وقد ذكر الإمام الطبري رحمه الله في سَببَ نزول الآية أن المسلمين «كانوا يسبون أوثان الكفار، فيردون ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يستسبُّوا لربهم، فإنهم قوم جهلة لا علم لهم بالله»[9].

فالعمل في أصله جائز وبالنظر لما يؤول إليه منع، قال الإمام ابن كثير رحمه الله «يقول تعالى ناهيا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو، وقد ورد عن ابن عباس في هذه الآية: قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبك آلهتنا، أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾»[10].

ب. إرسال الرسل لكيلا يكون للناس حجة:

قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: 165] فالله عز وجل قد أرسل الرسل اعتبارا لما قد يؤول إليه الأمر من احتجاج أهل الضلال فيقولون ما حكى الله عنهم: ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [سورة طه: 134] . فقطع حجة كل مبطل ألحد في توحيده وخالف أمره، بجميع معاني الحجج القاطعة، عذره إعذارا منه بذلك إليهم، لتكون لله الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه[11].

ج. كره النفس للقتال ومآله تحقيق الخير:

قال تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة، الآية: 216] . فالقتال في ظاهره أمره تأباه النفوس وتستثقله، لكن بالنظر إلى آثاره ومآلاته المفضية إلى الأمن والسعادة الدنيوية بالدفاع عن الأوطان وتحقيق الأمن والأمان ونيل مرضاة الله في الآخرة، قال الإمام القرطبي «وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم

لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى. وقال عكرمة في هذه الآية: إنهم كرهوه ثم أحبوه وقالوا: سمعنا وأطعنا، وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة، لكن إذا عرف الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات. قلت: ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس وفصد وحجامة ابتغاء العافية ودوام الصحة، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدق»[12].

د . تحريم الخمر والميسر لما يؤول إليه أمر صاحبهما من العداوة والبغضاء:

قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: 91).

فالخمر والميسر إضافة لما فيهما من ضياع الأوقات والأموال والأنفس فإنه مستقبح لما يؤدي ويؤول إليه في عاقبة الأمر من العداوة والبغضاء، قال الإمام الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره: إنما يريد لكم الشيطان شرب الخمر والمياسرة بالقداح، ويحسن ذلك لكم، إرادة منه أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في شربكم الخمر ومياسرتكم بالقداح، ليعادي بعضكم بعضا، ويبغض بعضكم إلى بعض، فيشتت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان، وجمعه بينكم بأخوة الإسلام "ويصدكم عن ذكر الله"، يقول: ويصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها إياكم عليكم، وباشتغالكم بهذا الميسر، عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم "وعن الصلاة"، التي فرضها عليكم ربكم "فهل أنتم منتهون"[13].

وغير هذه الأدلة في القرآن الكريم الدالة على اعتبار المآل كثير.

2.2 من السنة:

في السنة النبوية نصوص كثيرة دالة على اعتبار المآل في الأفعال والنظر إلى مآلات الأمور، ومن ذلك:

أ. امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن تجديد بناء البيت بالنظر إلى ما قد يؤول إليه الأمر

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدار في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض»[14].

وفي الحديث من الفوائد «ترك بعض الاختيار (المستحب) مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس...، وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة»[15].

ب_ قصة الأعرابي الذي بال في المسجد

عن أنس بن مالك: أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزرموه» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[16].

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين وإذا ترك، فالذي ينجسه موضع واحد [17].

وقد كان قطعه عن بوله بالشدة التي كانت قد تفضي إلى نفرته، فاقتضى الأمر تركه تأليفا له وترغيبا، وذاك ما كان فكان أحسن مرجعا ومآلا.

ج_ جواز الكلام المحتمل للإيهام بالنظر إلى ما يحققه من المصلحة في المآل

عن أم كلثوم بنت عقبة –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا"[18].

وليس معنى هذا جواز الكذب كما يظن الكثير من الناس «ولا يجوز الكذب الحقيقى في شيء من الدين أصلا»[19]. والذي يباح «المعاريض والإيهام بألفاظ تحتمل وجهين فيؤدى بها عن أحد المعنيين ليغتر السامع بأحدهما عن الآخر، وليس حقيقة الإخبار عن الشيء بخلافه وضده»[20]. فالمباح ليس هو الكذب المحض بل ما كان فيه التعريض نحو الصدق، وأبيح ذلك رغم ما فيه من إيهام بالنظر إلى مصلحته التي ترجى منه وإلى المآلات التي يحققها.

3.2 فعل سلف الأمة:

أدلة اعتبار المآل في فعل الصحابة رضي الله عنهم كثير، من ذلك:

- ما كتب عمر –رضي الله عنه– إلى حذيفة بن اليمان بأن يطلق امرأة كتابية تزوجها؛ لئلا يفضي هذا إلى إهمال الزواج من المسلمات[21].
- وقد تنازل الحسن بن علي –رضي الله عنه– عن الخلافة لمعاوية ليصلح بين فئتين عظميتين من المسلمين، وكان جديرا بالخلافة حقيقا بها[22].

وقد أفاض الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" في ذكر الأمثلة والشواهد على اعتبار المآلات[23].

واعتبار المآل وإن لم نجده أصلا مستقلا عند العلماء عنوا به كما عنوا بالأصول الأخرى، فإنا نجده في تطبيقاتهم وتنزيلاتهم للأحكام الشرعية وهو وإن لم يأخذ حظه من النظر نظريا؛ فقد شاع استعماله تنزيلا وتطبيقا، وقد أجاد الإمام ابن العربي في قوله: «النظر في مآلات الأفعال في الأحكام، اختلف الناس بزعمهم فيها وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها وادخروها»[24].

وإعمال النظر في المآلات قد يبدوا في الظاهر هينا ميسرا لكنه عند التأمل يتبين أنه يحتاج إلى دقة نظر وحصافة رأي؛ لذلك وصفه الإمام الشاطبي بقوله «وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[25].

وترشيد العمل الخيري بفقه المآل يهتدي به الإنسان المسلم اليوم في مجالات الحياة جميعها، بالقدر الذي يشكل له انطلاقا ذاتيا، ودليلا هاديا، يمكنه من استيعاب الحاضر ورؤية المستقبل؛ فهو إذا وعى ماضيه وأدرك حاضره ووعى متطلباته وعرف أولوياته، ووسائل نهوضه، أمكنه بعد ذلك تحقيق الآثار الاجتماعية للأعمال الخيرية، التي يعد اعتبار مآلاتها لازم في كل حكم.

وما لم يرشد العمل الخيري ترشيدا صالحا لن تنتفع الأمة به، وقد ورد الحديث عن العمل في القرآن الكريم مقترنا بالصلاح، وأساس ذلك الصلاح النية ثم الصواب، والمقصود بالصواب أن يكون ملائما لروح الشريعة ومقاصدها العاجلة والآجلة؛ فالعمل لابد أن يكون منبعثا من إيمان حتى يتواصل ويستمر وإذا توفر الإيمان التمس الصواب والصلاح في العمل، وورد في عدد من آيات القرآن اقتران الإيمان بالعمل؛ للدلالة على أنهما لا ينفصلان؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 72) وقوله تعالى: ﴿وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 9). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ (سبأ: 37).

ولما فصل الإيمان عن العمل، واكتفي باعتقاد الجنان عن عمل الجوارح، أخذت الأمة تدخل في وحل الجمود والتخلف؛ فانسحبت من الحياة بسبب هذا التقاعس، وزهد المسلمون في فعل الخيرات التي عليها قوام كثير من شؤون الحياة، ولم يكن مرد هذا الزهد الكسل أو التواكل فحسب؛ بل يضاف إلى ذلك الجهل بها وعدم إدراك أثرها وقيمتها في الحياة.

ولا سبيل لملء الفراغ الحاصل إلا الربط بين الفكر والعمل، واعتقاد القلب وعمل الجوارح، واعتبار النتائج والآثار؛ لتتبوأ الأمة مكانتها اللائقة بينها بين أمم الأرض.

وهذا الفصل بين الإيمان والعمل؛ قد يكون حاصلا من طائفة معينة؛ وغير حاصل في طائفة أخرى؛ وتعاقب كلتا الطائفتين بتقصير إحداهما؛ قال تعالى: ﴿واتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ (الأنفال: 25).

وذلك مقتضى حديث السفينة الذي فيه تعميم العقاب على الجميع بالخرق الذي أحدثته طائفة منهم، وإنما عمم العقاب؛ لعدم أخذ الطائفة الصالحة على يد الطائفة المفسدة، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها؛ كمثل قوم استهموا على سفينة؛ فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها؛ فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم؛ فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا؛ فإن يتركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»[26].

وكما تعم النقمة الجميع بسبب فعل طائفة من الناس؛ فقد يحدث العكس كذلك؛ ويرحم الجميع حتى الأشقياء لوجودهم مع الصلحاء؛ كما في الحديث الذي قال الله عز وجل فيه للملائكة: «أشهدكم أني قد غفرت لهم؛ قال: يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم؛ إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»[27].

وكما يجب الأخذ على يد العاصي الذي لا يراعي عهدا ولا ميثاقا، يجب النصح للمؤمن الذي يوجه عمله نحو تحسينيات ويترك ضروريات الأمة وحاجياتها، فيوجه في عمله إلى ما تحتاجه الأمة، وتركه على حاله ينافي ما أمر به المؤمن من النصح لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ففعل الخيرات غير كاف ما لم يرشد بالمحل الصائب الذي ينبغي أن يوجه إليه، والأعمال الخيرية تشمل: رعاية المشردين، ودفع ضرر المسلمين، وإغاثة المستغيثين، وإقامة الحرف والصنائع، وما تتم به المعايش، وتعليم المتعلمين ...، وكل مجالات الحياة الأخرى.

والقيام بتلك الواجبات حسب أولويتها هو السبيل الوحيد لتحقيق تنمية دائمة وشاملة، في إطار من التكامل والتعاون؛ بحيث تشمل الشؤون الصحية، والثقافية، والاجتماعية، ولا تستأثر

بمجال دون آخر، ومجالاتها تجمع بين المادة والروح، ونظامها متكامل يرقي الإنسان نحو التكريم ليؤدي مهمته في الكون على الوجه الأكمل.

وقد جاء في رسالة علي رضي الله عنه لواليه: «واعلم: أن الرعية طبقات، لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض؛ فمنها: جنود الله، ومنها: كتاب العامة والخاصة، ومنها: قضاة العدل، ومنها: عمال الإنصاف والرفق، ومنها: أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها: التجار وأهل الصناعات. ومنها: الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة؛ فالجنود حصون الرعية، وسبل الأمن، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب، ولا قوام لهم جميعا إلا بالتجار وذوي الصناعات»[28].

«فقد تكون النية حسنة، والقصد ممدوحا ومع ذلك لا يؤذن في الفعل المتوفر فيه هذه النية الحسنة نظرا لمآل الفعل، وعظم المفسدة المترتبة عليه، وهذا يدل على أن الأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه، والنظر في هذه المآلات لا يكون إلى مقصد العامل ونيته، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن الفعل في الدنيا أو يقبح، ويطلب أو يمنع ولذلك كان النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: 108]، كان هذا النهي ملاحظا فيه النتيجةَ الوَاقعة؛ لا النية الدَينيَة المحتسبة لمن يسب الأوثان»[29].

فاعتبار المآل في فعل الخيرات لا ينظر فيها إلى نية الفاعل أو ذات الفعل فحسب بل ينظر أيضا إلى الأثر المترتب عن الفعل وما يحققه من منافع؛ ذلك أن «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع»[30].

3. الآثار الاجتماعية لمراعاة فقه المآلات في الأعمال الخيرية:

إن القيام بالأعمال الخيرية والتطوعية في المجال الاجتماعي وغيره إذا لم يعتبر فيه المآل وما يفضي إليه من النتائج قد يترتب عليها من المفاسد أكثر مما يترتب من المصالح، وقد يفضي ذلك في بعض الأحيان إلى حرج شديد يلحق الناس في بعض ضروراتهم المعيشية، وإلى حال من الضعف وانتشار الفقر وذلك كله ناتج عن عدم اعتبار المآل، وهو أمر جدير بالنظر الاجتهادي قبل الإقدام على الفعل لتبين الأبعاد والمقادير والآثار وتقدير الأحكام الشرعية المناسبة له تحقيقا للمصلحة التي هي غاية وضع الشرائع، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله «الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات»[31].

وإذا كان العمل الخيري تحرر نسبيا من القيود التي تكبل صاحبه، لما فيه من حرية وإرادة الفعل؛ فإن صاحبه إن كان يبتغي الثواب والأجر ونفع المجتمع؛ فهنالك ما يعينه على تحصيل الحظ الأوفر من ذلك، وهو مراعاة القواعد والأصول الشرعية المنظمة لذلك، أيا كان هذا العمل الخيري مالا أو جهدا أو وقتا أو خبرة أو كل ذلك معا، قال الإمام الشاطبي «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الله في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع»[32].

إن العالم لا يقتصر نظره إلى حكم الفعل بل ينظر إلى مآله، فقد يكون العمل جاريا وفق مقتضيات شرعية، فينظر فيما يترتب عنه، ويتحرى ما يؤدي إليه من النتائج والآثار «ومن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[33].

والحكم الشرعي بالنظر إلى مآله قد يحقق مقصده لدى فرد ولا يتحقق مقصده لدى فرد آخر «والشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق»[34].

والمجتهد ينظر «فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق»[35].

حيث يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا؛ فمسألة الحيل مثلا حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية[36].

وإذا كان المجتهد نائبا عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين؛ فإن عليه الحرص على النظر في المآلات التي قد يعجز عنها الأفراد وتغيب على المؤسسات، ومراعات المآلات في الأفعال الخيرية لا يكفي فيها التقدير النظري فحسب؛ فالتقدير قد يتحقق وقد لا يتحقق، وإذا لم يتحقق صار ذلك الاعتبار لغوا، لذلك وجب على العالم المجتهد الاسترشاد بجملة من المعينات على تحقق اعتبار المآلات، منها:

أولا: استقراء الواقع وتتبعه

ثانيا: اعتبار النتائج والآثار ودراستها

ثالثا: الاستعانة بالدراسات المعاصرة في التخطيط، وأهل الخبرة في كل مجال.

رابعا: مراعاة الواقع

خامسا: الحرص على الجمع بين أجر الآخرة ونفع الدنيا

وغالبا ما يجري الحديث عن النظر في المآلات فيما يفضي إلى المفاسد أو المضار، والمآل ينبغي إعماله أيضا في أثر قياس الفعل واعتبار أي من الوسائل أكثر وأجدى نفعا للمجتمع، وقد تتفق الأعمال في أشكالها وصوروها إلا أنها تتباين أحكامها بحسب مقاصد أصحابها ومآلاتها، والمآل المعتبر هو ما حقق مصلحة راجحة أو نفعا أعم، أما المآل المفضي إلى الفساد فلا يلتفت إليه وفائدته أنه يكون سببا لمنع الفعل وتغير حكمه، وإن كان أصله مشروعا، وكل من قصد غير ما وضعت له الأحكام في الشرع فعمله باطل.

والذي ينظر في المآلات ليس هو المتطوع بالفعل فحسب؛ بل المفتي عليه مسؤولية التبصير بمآلات الأفعال والحاكم عليه مسؤوليته أيضا، يقول ابن القيم «الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، لا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله»[37].

ومما ساهم في التخلف والتراجع الحضاري الذي تعيشه الأمة اليوم؛ المفهوم الذي كان ينظر به إلى الأعمال الخيريرة وقصر النظر عليها في ذاتها؛ حيث تقسم الأعمال إلى: دينية، ودنيوية، واعتبروا الدينية ما تعلق بالعبادات المحضة، والدنيوية ما تعلق بسواها من المجالات؛ وكأنهم يعتبرون ما تعلق من الأعمال الخيرية بالعبادات المحضة يثاب عليه، وما تعلق من ذلك بشؤون الحياة لا ثواب عليه؛ فأدى ذلك إلى الإهمال وعدم الاهتمام بها؛ كما اعتبر ما يتعلق من ذلك بشؤون الدنيا وفق تعبيرهم حاجات فردية على كل واحد أن يسعى لتحقيقها، وقد أدى ذلك إلى ممارسة كثير من الشؤون في دائرة ضيقة؛ وغاب بذلك التنسيق الجماعي الذي يرتفع بتلك الأنشطة ويطورها ويحافظ عليها ويوجهها في جميع المجالات؛ فكان هذا التقوقع على الذات، عاملا من عوامل ضيق أثر الأعمال الخيرية.

وما أحوج الأمة اليوم لتطوير مجالات العمل الخيري بالنظر في المآلات؛ نظرا للتغير الهائل الواقع في الحياة والذي أحدثه التطور الصناعي والعلمي في مختلف مجالات الحياة السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاجتهاد المنضبط بفقه المآلات هو الذي يمد الأعمال الخيرية بالحركية والفاعلية، ويجعلها ملائمة لمقتضيات النمو وتطور الحياة، سيما في العصر الحاضر، فهناك قضايا متعددة عالقة تستدعي حلها بتوجيه الأعمال الخيرية نحوها.

والرؤية الشمولية الكلية المراعية للمصالح الدنيوية والأخروية هي الكفيلة بتحقيق مقاصد العمل الخيري ليشمل مفهوم العبادة كل حركة يقوم بها المسلم، كانت تعبدية محضة أو أعمالا يومية في جوانب الحياة المختلفة، وهذا الفهم هو الذي يمنح التصور الإيجابي عن الحياة، ويمد المسلم بالفاعلية والحوافز المادية والمعنوية، لملء الفراغ الموجود بالحياة «فأي إنسان يتحرك في أي اتجاه لتحقيق أية مصلحة اجتماعية يعد عابدا لله، مطيعا له في تحقيق هدف من أهداف تلك الخلافة؛ فعلى ذلك فالعامل الذي يعمل بجد وإخلاص لزيادة الإنتاج الصناعي –وهو يعتقد أن خالقه أمره بذلك– هو عابد لله تعالى، والفلاح الذي يزرع الأرض كي يكثر المحصول ويتنعم به أبناء مجتمعه عابد، والمهندس الذي تأتمنه الدولة وتعهد إليه الإشراف على بناية تكلف ملايين الدنانير؛ فيخلص في إشرافه ويقطع دابر خيانة العاملين فيها والبانين لها عابد. وهكذا الأستاذ والطبيب وأهل المهن والحرف إذا آمنوا بالله تعالى وعبدوه وأخلصوا في أعمالهم بقصد إفادة المجتمع هم في الحقيقة مطيعون لله تعالى بتحقيق قانون من قوانينه»[38].

وقد قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحج، الآية: 77)َ والوجه عندي في هذا الترتيب أن الصلاة نوع من أنواع العبادةَ والعبادة نوع من أنواع فعل الخير، لأن فعل الخير ينقسم إلى خدمة المعبود الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله وإلى الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة على خلق الله ويدخل فيه البر والمعروف والصدقة على الفقراء وحسن القول للناس فكأنه سبحانه قال كلفتكم بالصلاة بل كلفتكم بما هو أعم منها وهو العبادة بل كلفتكم بما هو أعم من العبادة وهو فعل الخيرات[39].

فالعمل الخيري ليس أمرا ثانويا ونافلة فحسب، بل هو عمود المجتمع وأساسه وقد قرن بالركوع والسجود وهما من أركان الصلاة التي هي عمود الإسلام.

ومراعاة المآلات في الأعمال التطوعية يمكن أن تقي من كثير من المشكلات التي عادت على أصحابها بالهلاك بسبب الحماسة المفرطة التي تؤدي بصاحبها إلى حد التهور أو الثقة العمياء التي تفضي بصاحبها إلى الهلاك.

ولا يعني النظر في المآلات عند إرادة التطوع النظر في الأمور مجردا من النصوص الشرعية وأصول الشريعة ومتطلبات الواقع، فمن فعل ذلك فهو متشه قد رد الناس إلى هواه.

ولا يكفي الدافع الديني فحسب في الأعمال الاجتماعية وما هنالك من أحكام شرعية بثها العلماء في كتبهم؛ بل لابد من تدخل مختلف الأطراف لتنظيم هذا العمل أكثر والتمكن من الوصول إلى النتائج المرجوة، وعند الحديث عن التطوع هناك من يدعو إلى ضرورة التفريق بين نوعين من التطوع: تطوع تلقائي، وتطوع تعاقدي.

أولا: التطوع التلقائي: الذي يجد مجاله الرحب في العمل الخيري بدوافع المشاركة في التغيير والتنمية والدعم والتضامن وبالتالي ينظم قانونيا بمقتضى قانون الجمعيات الخيرية ويتطلب بدوره مقتضيات قانونية جديدة تهدف إلى حماية المتطوع والاعتراف به وتثمينه والحفاظ على حقوقه.

ثانيا: التطوع التعاقدي: من حيث هو انخراط لانجاز مهمة تدخل في إطار المصلحة العامة وتحدد في الزمن والمكان والأشغال الواجب أداؤها، مقابل تعويضات تضمن التكفل المادي للمتطوع والتأمين والضمان الاجتماعي والتأطير والتتبع البيداغوجي سواء داخل أو خارج الوطن[40].

4. أمثلة وتطبيقات معاصرة لمراعاة فقه المآلات وأثرها في تحقيق مقاصد العمل الخيري:

إن مراعاة فقه المآلات في الأعمال التطوعية من شأنه أن يلبي حاجيات الأمة في مختلف المجالات تلبية تستوعب مناشط الحياة المتطورة ومشاكل الأمة ومستجداتها، بمفهوم واسع وشامل؛

يحقق مقصود الشارع منها، وهي أوسع من أن تحصى في مثل هذه العجالة؛ لأنها تشمل كل المصالح اللازم تحقيقها لتطور الأمة، بعلومها، وفنونها، ومرافقها، وإداراتها، وحصونها، وصناعاتها، ودفاعاتها، وبرها، وبحرها، وجوها، وعلاقاتها الداخلية والخارجية في السلم والحرب والمهادنة.

والناظر في الأعمال التطوعية اليوم يلاحظ أنها ينقصها الكثير من التوجيه والترشيد وتحتاج إلى تنظيم ورؤية واقعية مستمدة من مقاصد الشريعة وغاياتها، تحقق مقصود الشرع وتلبي حاجيات الإنسان، وفي الأمة اليوم أمراض فتاكة أهلكت عشرات الآلاف، وفيهم جوع مستشري وقحط في مختلف البلدان وجهل وانتشار للأمية، وأحوال اجتماعية مزرية، تدل أحيانا على قصور في العمل الخيري، وأحيانا على خلل في تنظيمه؛ فقد تجد أيادي النعم والإحسان تجود، ويظهر ذلك الجود في مجالات معينة، ويضمر في أخرى، وإنا لا يمكن أن نقلل من شأن أي عمل تطوعي في أي مجال، ولكن لابد من دراسات الحاجيات والآثار، واعتبار الأولويات انطلاقا من فقه واقع الضروريات والحاجيات والتحسينيات في الأمة، وهو عمل لا يقوى به فرد بل هو عمل جماعة تتباين تخصصاتها وتتكامل ولنا في التاريخ الإسلامي أمثلة مشرقة بشأن الشورى في الأعمال التطوعية ومنهج الخروج من الضراء بأعمال تطوعية توجه حسب الحاجة وترشد.

وهنا تجدر الإشارة إلى أمر آخر؛ وهو أن هنالك خللا في التصور والإشكال، ذلك «أن كثيرا من المسلمين يظنون أن النظام العبادي في الإسلام يقتصر على الفرائض العبادية المعروفة، من صلاة وصوم وحج، وغيرها من أنواع العبادات، وعلى الرغم من أن تلك الفرائض مهمة جدا من حيث آثارها في نواحي الحياة كلها ...، إلا أن العبادة في الإسلام لا تقتصر على تلك الفرائض؛ بل لها مفهوم أشمل يسع الحياة الإنسانية في تفاصيلها كلها، سواء منها ما تعلق بأمور الدنيا أو بمسائل الآخرة»[41]. وهذا الفهم الأعوج والتصور الضيق لا صلة له بالمفهوم الحق والواسع لأعمال البر والخير والإحسان في الشريعة الإسلامية؛ فالعمل الخيري في التصور الإسلامي مجال واسع يشمل مختلف مرافق الحياة لتحقيق تطلعات الأمة وتلبية حاجياتها أفرادا وجماعات؛ فهي تشمل مساعدة المحتاجين والفقراء، وبناء المستشفيات، وإعداد الصروح العلمية ومراكز التكوين المختلفة، وتهيئة المصانع وتعبيد الطرقات، وصرف الأموال وتوجيه الطاقات لحماية الأمة من التهديدات

المحيطة بها، وتقديم الدعم المادي والمعنوي للعاملين في مختلف التخصصات، وقد شملت الأعمال الخيرية في بعض المراحل التاريخية من حياة الأمة الإسلامية كل ميادين الحياة بنسب متفاوتة وفي فترات مختلفة حسب حاجات المجتمع ومتطلباته؛ فتحققت بذلك للمجتمع الكفاية في سائر حاجياته.

وقد أدى سوء الفهم وعدم اعتبار المآل إلى الاقتصار على تحجيم وتقزيم العمل الخيري وتضييقه فهما وتنزيلا، وسحب بسبب الفهم القاصر والتنزيل الجائر من عدد من مناحي الحياة؛ فبقيت تلك المناحي فارغة بسبب انسحاب الأمة عن الاشتغال والاهتمام والعناية بها؛ عجزا وتواكلا أو لاعتقاد أنها ليست من الدين، ولا علاقة لها به.

وإن من مخارج هذا الخلل في التصور اعتبار المآلات في الأفعال وما تصير إليه وما يمكن أن تحققه من نتائج وآثار ؛ فاعتبار المآل يضبط به كثير من أعمال الخير التي قد نجدها تتضخم اليوم في حين تترك أمور أخرى هي أولى منها، وما اقتصار العمل الخيري اليوم على مجال دون مجال، إلا مثال من الأمثلة على ما نقول، وانظر مثلا إلى بناء المساجد وزخرفتها، والمبالغة في تأثيثها، وشراء المصاحف، وكم من مدينة بها عشرات المساجد ولا تتوفر ولو على مستشفى واحد، وفي القرى يتنافس الناس على بناء المسجد في كل حي ولا تتوفر القرية على مدرسة يتعلم فيها الناس أمور دينهم ودنياهم، ولا نقصد بهذا إهمال المساجد بل القصد التوازن في فعل الخيرات ومراعات مختلف الحاجيات، ويتسابق الناس نحو إطعام الناس جماعة ويجمعون لذلك الأغنياء والفقراء، وأمامهم عشرات الجوعى والمرضى يئنون ولا يسألون لهم عن طعام أو علاج، وتشترى الكثير من المصاحف لتودع في رفوف المساجد دون أن يقرأها أحد وتزيد عن الحاجة وعشرات المتعلمين لا يجدون ما يشترون به كتابا يدرسونه ودفترا يكتبون فيه ولا يلتفت إليهم، ويتسابق الناس في الإكثار من الحج والعمرة ويكررون ذلك فيكون مجموع ما ينفق أهل البيت الواحد قد يكفي لشراء سيارة إسعاف تنقذ الناس.

ورأيت مشاريع وجهودا تنطلق للعناية بالمقابر صيانة وزخرفة (والعناية بالموتى وحرمتهم مطلب شرعي، وحرمة المسلم وهو ميت كحرمته وهو حي) إلا أننا لا نجد شيئا من ذلك يوجه للعناية

بالمرضى في المستشفيات، وفي ذات المدينة التي تتوفر فيها المقبرة أنفق عليها ما لم ينفق ولو ثلثه على الأحياء في المستشفى.

وبالنظر إلى الواقع وما فيه من مشكلات وخلل في تنظيم الأعمال الخيرية نقترح أن تحدد أولا المجالات ذات الأولوية، ومن ثم تحدد الأولويات في كل مجال، ولما كانت هذه الأولويات بدهي أن تختلف من بلد إلى بلد، بل وداخل البلد الواحد يختلف ذلك من مكان إلى آخر، وجب أن يكون تحديد الأولويات يتم بشكل مؤسسي جماعي مدروس يضم مختلف الخبراء من مختلف المجالات، لتحديد حاجيات المجتمع بدقة، وفق أولوية تحقق مقاصد العمل الخيري وأهدافه وتراعي آثاره ونتائجه.

وانطلاقا من تجربة العمل الخيري بالمملكة المغربية؛ فبالإمكان تحديد بعض المجالات كأولوية لم تنل الاهتمام المستحق والرعاية التي تحقق للمجتمع النفع المنشود وضروريات الحياة الكريمة، وبعض الجمعيات الخيرية تسعى لفعل ذلك ولكن الأمر لم تتحقق فيه الكفاية المطلوبة، ولم يتحقق الوعي الكافي لدى أفراد الناس من ذوي الفضل والإحسان، وتوفر القصد السليم والنية السليمة لديهم لا يكفي لتحقيق مقصود الشرع وغاياته من فعل الخيرات.

وفي المجتمع أولويات وحاجات غالبا ما تهمل ولا تتلقى الاهتمام الكافي، وأولويتها في الحياة ضرورية، ومن ذلك:

1.4 المجال الصحي:

وهو مجال تتعدد مشكلاته ومأساة من المآسي المنتشرة في مختلف البلدان الإسلامة على تفاوت، ويشترك في المسؤولية المسؤولون عن هذا المجال بالدرجة الأولى ثم المجتمع كل بما يستطيعه، والحاجة تقتضي:

ـ بناء المستشفيات

وإنا إذ نتحدث عن قلة المستشفيات انطلاقا من تجربة معاشة وأحوال مرئية، ولو تتبعنا الإحصاءات لألفينا أشياء وأمورا مريبة، فكم من حالة مرضية كان مآل صاحبها الهلاك لبعده عشرات الكيلومترات عن أي مستشفى يقدم الإسعافات الأولية، ولو تحدثنا عن مشكلات الولادة لدى النساء سيما في فصل الشتاء الذي تظل فيه قرى معزولة بلا طرقات، وتترك لمصيرها، وقد تجد في البلد بعض ذوي الفضل ممن يسر الله عليه، ولا يخطر بباله تقديم مساعدة لمثل هذه الحالات بل منهم من يعتبرها هدرا لماله، ولا يخطر على باله أن يكون ذلك من أنفس وجوه الخير وأحسنها.

ـ توفير الأجهزة الطبية:

وهذه معضلة أخرى تتكرر في كل مستشفى ففي بعض المدن الكبرى تجد المستشفى قائما وحقيقته بئر معطلة وقصر مشيد، ولما تلج المستشفى لا تجد فيه جهازا يعمل ولا دواء ينقذ، وتجد بعض الأطر الطبية تعمل بما تيسر لها، ولو أخذنا على سبيل المثال (جهاز سكانير) حيث يضطر المواطن لقطع مسافة عشرات الكيلومترات من أجل الوصول ولما يصل قد يجده معطلا لا يعمل، أما العمليات الجراحية فحدث ولا حرج؛ فكيف لشخص يئن من وطأة المرض ثم يضرب له موعد العملية بعد أجل سنة أو سنتين وينتظر حلول الموعد تحت وطأة الألم ثم لا يجد إلا السراب.

ولو أن أهل الفضل وجهوا بعض أعمالهم التطوعية لبناء مستشفيات خيرية للعلاج؛ لأنقذوا بذلك أنفسا وأرواحا من الهلاك، أو على الأقل دعم المستشفيات الحكومية التي تعاني حاجات مهولة تترك المرضى أحيانا يموتون ببطء في المستشفيات.

ـ توفير الأدوية:

سيما تلك التي تعالج الأمراض المزمنة والتي تكون أثمنتها مرتفعة ويعاني المريض ذو الفاقة في سبيل تحصيلها، وقل من يلتفت إلى هذا البر ليتكفل له بالدواء، ويخفف عليه هذا الحمل الثقيل الذي لا يستطيعه؛ وهناك مبادرات تطوعية من بعض النخبة بتأسيس جمعيات خيرية لهذا الغرض

لكنها ما تزال تواجه مشكلة ثقافة العمل التطوعي لدى الأفراد حيث ينظر إليها بأنها تقوم بعمل ثانوي وقد لا يأبه لأنشطتها، ورأيت جمعيات بادرت لشراء الأدوية الضرورية لبعض المرضى بديون تحملتها ثم لم تجد من يسد ديونها (رغم قلتها) إلا بجهد جهيد.

2.4 المجال التربوي والتعليمي:

حاجيات التربية والتعليم من أولى الأولويات؛ لتوقف ضروريات الدين والدنيا عليه، ورغم ما وصل إليه العالم من تطور في هذا المجال بدعم حكومي وغير حكومي في مختلف البلدان؛ فإنا ما زلنا في كثير من البلدان العربية والإفريقية لم نستطع توفير أبسط الضروريات، ولدينا من النصوص الدينية المحفزة على العمل والتي تعد فاعل الخير بسعادة الدنيا والآخرة ما لا يوجد عند غيرنا، ورغم ذلك هنالك بون شاسع في الأعمال التطوعية بيننا وبين غيرنا؛ لعجز الدولة أحيانا عن النفقة، وسوء الترشيد أحيانا، وسوء فهم غايات هذه الأعمال كما بينت في المطلب الثاني.

ومجال التربية والتعليم من أكثر المجالات التي غابت عنها الأعمال التطوعية سوى ما ظهر من مدارس دينية، تعنى بتدريس المواد الشرعية، تسير بما ينفق عليها من البر، ولو نظرنا إلى التخصصات والمجالات الأخرى كالطب والهندسة وغيرها من الأمور فلن تجد ما يسد الخلة في مختلف المجالات. وأولويات العمل التطوعي في مجال التربية والتعليم تقتضي ما يلي:

ـ بناء المدارس:

وتلك أولوية في كثير من المدن والقرى؛ ففي بعض القرى توجد المدارس في أماكن نائية يتعذر على أبناء القرية الوصول إليها للتعلم، وفي المدن تكون المدارس أحيانا بعيدة عن بعض الأحياء وتعجز كثير من الأسر عن توفير مستلزمات الدراسة الضرورية لأبنائها فضلا عن النقل، وذلك يفضي بالكثير منهم إلى الانقطاع عن الدراسة كليا أو جزئيا.

_ النفقة التعليمية على الفقراء:

انقطاع الفقراء عن الدراسة يكون أحيانا بسبب حاجة الأسرة إلى عملهم رغم صغر سنهم، ويكون أحيانا بالعجز عن النفقة وعدم وجود جهات تتبنى رعاية هذه الفئة في التعليم في المراحل المتقدمة أو المتأخرة. وينبغي توجيه الأعمال التطوعية نحو تقديم المساعدات النقدية للفقراء والمحتاجين لتمكنهم من الاستقلال المادي بمشاريع تنموية، وقد عايشت حالة تلميذ انقطع عن التعليم من مستوى الباكالوريا (وهو مستوى متقدم مقارنة مع غيره) لعجزه عن مواصلة الدراسة ولحاجة الأسرة إلى عمله لتدبير ضروريات حياتها، وقد نجح في الولوج إلى مبارة تقتضي قوانين التداريب العملية فيها تحليلات طبية معينة ولباسا معينا، ولم يستطع توفير ذلك رغم بساطة الأمر، وشرع الناس يبحثون عمن يمكن أن يعينه لكيلا يفصل بسبب عدم توفيره للمطلوب في الوقت المحدد لذلك، ومثل هذه الحالات وغيرها كثير ينبغي أن تكون لها أموال قارة من الأعمال التطوعية، أو جهات تعنى بمثل هذه الحالات المستعجلة في مختلف المجالات، لكن سوء التنظيم وخلل التصور هو الذي يفضي إلى هذا، وقد تبحث عن ذوي الفضل في مثل هذه الحالات فيبخلون بمالهم، ثم لا يجدون حرجا في إنفاق أضعاف مضاعفة من المال لتجديد فراش مسجد لا يحتاج إلى تجديد أصلا، فلو نظرنا إلى مآلات فعل الخيرات ومنافعها على المجتمع وما يمكن أن ينقذ به هذا وغيره هو وأسرته من الفقر المدقع الذي قد يفضي بأبناء الأسرة إلى التشرد والإجرام فتتكاثر بذلك المفاسد والمضار في المجتمع.

وإن أولى أوليات العمل الخيري وأحسنه مصيرا ومآلا ما عم نفعه؛ فكم من أعمال تطوعية توجه نحو الأشياء؛ كبناء بنايات معينة لا يتم الاستفادة منها رغم مضي السنين، وتنفق فيها أموال وتهدر جهود وأوقات ولا تتم الاستفادة من ذلك على النحو الأمثل، لسوء تقدير قبل الشروع في ذلك العمل التطوعي.

_ توفير النقل للمتعلمين:

سيما الذين يوجدون في مناطق نائية وقد رأيت أمثلة ونماذج يندى لها الجبين عايشتها بحكم طبيعة عملي في التربية والتعليم؛ فتخرج مثلا في الصباح الباكر والأمطار تنزل وجماعات من

التلاميذ على قارعة الطريق لا يجدون ما ينتقلون به إلى المدرسة؛ فيصلون دائما في وقت متأخر أو يصلون بثياب مبللة وأيديهم ترتعش بردا فلا يقوون على تحصيل أو استماع. وأوفر القرى حظا من مكنت من وسيلة نقل تقل من يدفع رسوما معينة في الشهر مقابل النقل، وجل الأسر لا تقدر على ذلك؛ فتكون النتيجة الانقطاع عن الدراسة، وتنتج عن ذلك مشكلات اجتماعية عدة.

3.4 المجال الاجتماعي والاقتصادي:

الأعمال التطوعية في المجال الاجتماعي ينبغي أن تكون وفق رؤية استشرافية تغني الناس عن المسألة، وتقيهم الفقر والحاجة، ولو أن العمل التطوعي نظم خلال سنوات فقط لأغنى كثيرا من الأسر وكفاهم الحاجة لهذه الأعمال، وينبغي ألا تقتصر أعمال التطوع فقط على مساعدات عينية أو نقدية مبعثرة غير منظمة، بل يجب أن يكون من غاياتها:

- توفير فرص الشغل وذلك بتهييء مشاريع تضم عملا قارا لمختلف فئات المجتمع كل بما يناسب موهبتة ومرحلته العمرية وجنسه.
- إعانة الفقراء على الاستقلال المادي وذلك بالمساعدة في إنجاز مشاريع غالبا ما تتوفر فيها الرؤية لدى هذه الفئة ولا تتوفر فيها الوسائل المادية المعينة على إنجاز المشروع وتجاوز مراحله الصعبة.
- توفير السكن للأسر المحتاجة أو التي تؤوي أولادها في أماكن لا تصلح للعيش أصلا.
- معالجة مشكلات التفكك الأسري سيما تلك التي يكون سببها غالبا الفقر والعجز عن النفقة؛ فيتولد عن ذلك الانحراف والإجرام لاكتساب المال بطرق غير مشروعة.
- تحقيق الإحصان والعفاف للشباب الراغب في الزواج، وتيسير الأمر للراغبين في التعدد لتحصين نساء يفوق عددهن عدد الرجال في المجتمع أضعافا مضاعفة.
- تأمين المطالب الأساسية للأسر الفقيرة وهي مطالب تقيهم الضياع وتوفر للأبناء ضرورات الغذاء والكساء وتعينهم على الولوج إلى التعليم والاستمرار فيه.

- استهداف المتعففين وهم كثر في المجتمع المسلم الذين لا ينتبه لحاجاتهم ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: 273).

- رعاية الأيتام بتوجيه أعمال الخير والتطوع نحو النفقة في مشاريع يستثمرون فيها لكيلا يكونون عالة على الناس في كل مناسبة، ولو خصص صندوق للأيتام في مختلف المجالات صحة وتعليما وسكنا لما شعرت هذه الفئة بالحاجة والنقص والحرمان، حيث يعوضون على الأقل النقص المادي الذي يعانون منه ويكونون عرضة لمختلف أنواع الانحراف سيما في الصغر.

- الدعم المادي والأسري لفاقدي الشغل وذلك بإيداع أموال قد تكون على شكل قروض حسنة لا ربا فيها ولا تعسير أو نفقة ريثما يبحثون عن عمل، ونجد هذه الأمور سارية في كثير من البلدان الأوروبية وحري بمن يحث دينهم على البر والإحسان أن يكون لهم السبق في ذلك عطاء وتنظيما.

4.4 المجال الثقافي:

وهو مجال لا يقل أهمية عن سابقيه لما له من أثر في التربية وتكون العقل السليم في الجسم السليم؛ فما ينفق على مراكز الإدمان والمشكلات المترتبة على الانحراف لو أنفق مثله على الوعي والثقافة الوقائية ببناء مراكز للقراءة واستثمار أوقات الفراغ لأثمر ذلك مواطنا سليما فكرا وسلوكا. ونقترح أن توجه الأعمال الخيرية على سبيل المثال إلى:

- بناء المكتبات
- العناية بالمراكز الثقافية وأنشطتها
- إقامة ندوات تلامس مشكلات المجتمع

خاتمة:

في خاتمة هذا البحث أخلص إلى أهم ما وصلت إليه من خلاصات وتوصيات كالآتي:

أ–خلاصة:

تبين مما سبق في ثنايا هذا البحث أهمية اعتبار المآل وفوائده، وأن المتطوع لا تقتصر مسؤوليته على الفعل التطوعي فحسب بل لابد من عنايته باعتبار المآل رغبة في تعميم النفع وتحقيقه، وهو اعتبار ينظم العمل التطوعي ويحقق مقاصده الشرعية، ولا يكتفى في تحديد أولوياته من لدن طائفة الفقهاء فحسب؛ بل لابد من الاستعانة بمختلف الخبراء في مختلف المجالات؛ ليكون تحديد الأولويات على هدى وبصيرة.

وبينت أن العمل التطوعي هناك إشكال وخلل فيه من حيث القصور وإشكال من حيث التنظيم؛ فالأولى تعالج بالترغيب والحث على فعل الخيرات، والثانية تعالج بتوجيه الأعمال التطوعية توجيها سليما، وقد بينت في ثنايا البحث بعض الأمثلة على ذلك تمثيلا لا حصرا، وألمعت إلى أن توجيه الأعمال التطوعية مسؤولية أمة وجماعة لا تقتصر على فرد دون فرد، والمتطوع الذي لا يستطيع اعتبار المآل وتقديره يجب عليه استشارة أهل الذكر لأداء العمل شرعا على أحسن وجه ولتلبية الحاجيات الاجتماعية وتحقيق النفع للأمة.

ب–توصيات: أهم التوصيات التي خلصت إليها، هي:

- ❖ العناية بالعمل التطوعي وترغيب فاعلي الخيرات بعرض أنشطة ومآلات لما تحقق بأفعالهم الخيرية.
- ❖ مأسسة العمل التطوعي ودراسته دراسة استشرافية تلبي الحاجيات الآنية وتحقق المقاصد الشرعية.
- ❖ التوعية بآثار الأعمال التطوعية وفوائدها الاجتماعية.
- ❖ التوعية بمجالات العمل الخيري بتخصيص خطب الجمعة والمحاضرات العلمية التي تبصر الناس بأولويات العمل الخيري.

- تخصيص موضوع الأعمال التطوعية بدراسات علمية تجمع بين الرؤى الشرعية والحاجيات الاجتماعية.
- التوعية بآثار الأعمال التطوعية في مختلف المراحل التاريخية الزاهرة للأمة الإسلامية؛ لتكون مثالا للاقتداء.

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، تاريخ النشر: 1992م.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: الأولى، تاريخ النشر: 1423هـ .
- ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى، تاريخ النشر: 1428 هـ.
- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الثانية، تاريخ النشر: 1423هـ/2003م.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: 1379هـ.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، تاريخ النشر: 1420هـ/1999م.
- ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت.
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، تاريخ النشر: 1422هـ.
- حسين الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام.

- الرازي، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، تاريخ النشر: 1420 هـ.
- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى، تاريخ النشر: 1417هـ/ 1997م.
- شهاب الدين النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1424هـ/2004م.
- الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط: الثانية.
- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، تاريخ النشر: 1420 هـ - 2000م.
- عبدالمجيد محمود عبدالمجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، تاريخ النشر: 1399 هـ/1979 م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، تاريخ النشر: 1384هـ/ 1964 م.
- محسن عبدالحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، دار المنارة، السعودية، ط: الأولى، 1409هـ/1909م.
- ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي/كامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: الأولى، 1417هـ - 1997م.
- الأرضية المؤسسة لقانون التطوع التعاقدي بالمغرب، الصادر عن: الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة.
- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، تاريخ النشر: 1415هـ /1995م.

الهوامش:

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: عبر، ج: 4، ص: 529.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة: أول، ج: 11، ص: 35.

[3] الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج: 5، ص: 233.

[4] حسين الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص: 4.

[5] وجميع ما في تحقيق المناط مما فيه هذا المعنى؛ حيث يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع (انظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج: 5، ص: 182).

[6] الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج: 5، ص: 177.

[7] الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج: 5، ص: 177.

[8] حسين الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص: 4.

[9] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج: 12، ص: 34.

[10] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج: 3، ص: 314.

[11] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج: 9، ص: 408.

[12] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج:3، ص: 39.

[13] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج: 10، ص: 2: 565.

[14] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: فضل مكة وبنيانها، حديث: 1584 ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج: 2، ص: 146.

[15] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج:3، ص: 448.

[16] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الرفق في الأمر كله، حديث: 6025، ج: 8، ص: 12.

[17] (انظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج: 5، ص: 191).

[18] أخرجه البخاري، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث: 2692، ج: 3، ص: 183.

ويروى هذا الحديث بزيادة (تنسب لأم كلثوم) «لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها» وهي زيادة مدرجة من كلام الزهري (انظر بيان ذلك في: : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ الألباني، ج: 2، ص: 84.

[19] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج: 5، ص: 189.

[20] المصدر نفسه، ج: 8، ص: 82.

[21] انظر: المعجم الكبير للطبراني، ج: 12، ص: 248.

[22] ومما جاء في خطبته في الناس «... قد علمتم أن الله تعالى جل ذكره وعز اسمه هداكم بجدي وأنقذكم من الضلالة وخلصكم من الجهالة وأعزكم به بعد الذلة وكثركم به بعد القلة، إن معاوية نازعني حقا هو لي دونه فنظرت إصلاح الأمة وقطع الفتنة وقد كنتم بايعتموني على أن تسالموا من سالمني وتحاربوا من حاربني؛ فرأيت أن أسالم معاوية وأضع الحرب بيني وبينه، وقد بايعته ورأيت أن حقن الدماء خير من سفكها ولم أرد بذلك إلا صلاحكم وبقاءكم وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين» ومما شرح الله به صدره في هذا الصلح ظهور معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في حق الحسن (إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) (انظر: الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي/كامل محمد الخراط، ج: 2، ص: 400).

[23] انظر: اين القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج: 5، ص: 66.

[24] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ج:1، ص: 866.

[25] الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج: 5، ص: 178.

[26] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، حديث: 2493، ج: 6، ص: 322.

[27] أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل ذكر الله عز وجل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، حديث: 6408، ج: 8، ص: 202.

[28] شهاب الدين النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، ج: 6، ص: 23.

[29] عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ص: 444.

[30] الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج:3، ص: 23.

[31] نفسه، ج: 3، ص: 121.

[32] نفسه، ج: 3، ص:24.

[33] نفسه، ج: 3، ص: 28.

[34] نفسه، ج: 5، ص: 15.

[35] نفسه، ج: 5، ص: 25.

[36] نفسه، ج: 5، ص: 188.

[37] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ج: 1، ص: 6.

[38] محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، ص: 67.

[39] الرازي، مفاتيح الغيب، ج: 23، ص: 254.

[40] ينظر في تفصيل هذين النوعين والقوانين المنظمة لهما: الأرضية المؤسسة لقانون التطوع التعاقدي بالمغرب، الصادر عن: الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة.

[41] محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، ص: 66.